يوما مثلا ثم العت علقة قول اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد قول دون خمسة
عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان حاضت فانقطع الدم ثم مضي
دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخرت بان نفست اكثر النفاس ثم
طهرت ومضي دون خمسة عشر يوما ثم حاضت قول ولا حد لاكثره اي
ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع قول اي الطهر اعاني باي اشارة الي
رجوع الضمير الي مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين قول فقد تمكث
المراه دهرها بلا حيض كسيدتنا فاطمه رضي الله عنها ولذلك وصفت
بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة قول تسع سنين الخ
تقدم ما فيه قول بتضعيف عن حيض وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من
ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم اياما بعضها قبل زمن
الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه قول ستة
اشهر اي عددية كما قاله البلقيني وهي جمع شهر والشهر ماخوذ من
الشهرة وهي الظهور يقال شهرت الشي اشهره شهرا ويقال في لغة
قليلة اشهرته حكاها الزبيدي قول ولحظتان اي واحدة للوطي
وواحده للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح قول الوجود
وهو المعبر عنه بالاستقرا انفا وعبر به هنا تفننا في العبارة وليعلم
الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض عليه هنا في التعبير
بالوجود فتامل قول ويحرم بالحيض اي بسببه في زمنه وبعده الي
ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل قول فرضا اي ولو كفاية
كصلاة الجنازة ونحوها قول الصوم اي للاجماع علي تحريمه وعدم
انعقاده لعدم صحته منها معقول المعني خلافا للامام لان خروج
الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان فامكن قول قراة
القران اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراة ولو مع غيرها
والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه

وما قيل

وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد
القران شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة
الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاواه قال العلامة ابن قاسم
وقد نوزع فيه اه وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقران
اي حيث تلفظ بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم
نحو لغط وقال العلامة بن حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه
كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب اه وقال شيخنا الشبراملسي
ومحله اذا كان يفهمها الفطنون فالمحرم قوله مس المصحف اي ما فيه
قران لدراسته ولو بحايل حدث عد مصحفا عرفا وان حل حمله بعد
وخرج به التميمة وهي الات ورقه يكتب فيها شي من القران وتعلق
علي الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا
كما قاله العلامة بن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب للمحرم فلذلك
وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة
وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فقصد الامر
او المستاجر وخريطته وصندوقه مثله ان كان فيهما وتفسير الشارح
لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن
الفتح غريب اه والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة المناوي واصله
الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف
اي الكتب فايده القيام للمصحف مستحب كما في التبيان خلافا
لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولي قول الا
اذا خافت عليه اي فيجب عليها حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة
او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف نحو غصب او سرقة قول دخول
المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب قوله
للحايض الخ صرح به للايضاح واما اذا امنت التلويث فالعبور مكروه
لها وبخلاف الاولي للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة ولا خلاف

Copyright King Saud University